


١٩٨٥

كافة ومطابقة صلح التايمه ايراداً للخزينة
الكاتب المستشار المستشار الرئيس
المكتب هورم علي احمد صافور ديب درويش



~~لدي~~

طالب التقاضي : بول جرمون والسيد
جرمون - وكيلها المحامي موكي برت
الميز عليه نصيم رشديك وسيله المحامي
اعين خوري

تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٨٥

اهتمت الفرقة الجزائية في محكمة
التمييز في الجمهورية اللبنانية بولقة الرئيس
ديب درويش والمستشار السيد
احمد صافور وهورم علي جرمي
التدقيق في طلب التقاضي المقدم بتاريخ ٨/٧/٨٩
من المدعي بول جرمون والسيد جرمون
ضد القرار الصادر بتاريخ ٤/٢/٨٥ من
محكمة استئناف قضاء جبل لبنان فكل
الرئيسي التقرير الذي وضعه وتليت
وظالقة النيابة العامة ثم تذاكرت امره بمقتضى
القانون وحضر حفل النيابة العامة السيد
صنام قبلان رئيس القلم السيد
حسين حمدان اعلن قرار المحكمة الذي



بالمستصحب للنيابة

بعد التوقيع على كافة الأوراق
ولدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان القاضي المنفرد الحرفي في

المتاكمة الصادر بتاريخ ٨/٧/٨٩

يسمى المدعي عليه نصيم رشديك

لمدة سنة اشد من سنة للمائة ٤٥ عقوبات
 نقضت وحيثما تحققت العقوبة تحقياً الى
 المراجعة بقيمة الف ليرة لبنانية يجرى
 على عملاً من كل عملي ليرة عند عدم الدفع
 وبالزاعة بالرسوم والمطاريق وحفظ حق
 المحجة المدعي بالتعويضات لعدم اتمام
 بت وطالب بحالة الدعوى الحاضرة

وتبين ان محكمة استئناف جزاء جبل لبنان
 بقرارها الصادر بتاريخ ٤/٢/١٩٨٥ قضت
 بقبول استئناف المدعي عليه والمحجة المدعي
 شككت رفعت الاستئناف فتح الحكم الابتدائي
 المتألف والحكم الجديد بلقاطه دعوى
 الحذف العام عن المدعي عليه لمرور الزمن واعلان
 عدم صلاحية المحكمة للنظر بدعوى التعويضات
 التعويضية وحفظ حق المحجة المدعي وراجعة
 المحكمة المدعي المخصصة وتطبيق الرسوم
 وتبين ان المحجة المدعي استدعت بتاريخ
 ٨/٧/١٩٨٥ نقض هذا القرار وطلبت
 قبول التماس شككت واستلما وبالنتيجة
 بترديد الحكم الابتدائي لمحجة اذ ان المدعي
 عليه بالجرم المستدالي والحكم عليه مجدداً
 بتعويضات لا تقل عن عشرة الف ليرة
 لبنانية وتدريبه الرسوم والتعويضات
 والمطاريق وادلت بما يلي

في الشكل

١- ان القرار المطعون فيه لم يرد في موكده
 الاستداعي وصدور فيها بعد قيام طالبة
 النقض فيكون طلب النقض المقدم من وارداً
 ضمن المصلحة وارفق بالوكالات ووقع من
 حاتم وارفعت به قيمة التأمين وان شرط
 الارضيات حول وصف الفصل القانوني

في قضاة الدرجتي متوف مما يجعله مقبولاً
في الشكل

في الرضا

١- مخالفة القانون بقطع دعوى الحق
العام بمرور الزمن لأن عدم أهلية الزوجه
منذ صدور قرار قاضي التحقيق للقائم
البدائي خلال المدة القانونية لا يمكن
ان يلحق اي ضرر بحقوق الادعاء

الاستنابة

وتبين ان المدعي عليه تقدم بمذكرة اوضح فيها
ان طلب النقص يتوجب الرد شكراً
لعدم توفر شرط الاختلاف حول وصف
الفعل القانوني وكذلك استلزام لعدم
قائده

بإد عليه

في الشكل : حيث تبين بان محكمة

استئناف صزار جعل حدود يوم ٨/٢/٨١
موقداً لتغيير القرار والابتناء الموعد
ارجاءات اصداه الى يوم ٤/٧/٨٥ حيث
امطر بغياب الطرفين ولم يبلغ القرار
الحجة المدعية يمكن طلب النقص المقدم
من هذه الاضية بتاريخ ٨/٧/٨٥ واردة
ضمن المدة القانونية وقد وقع من محام
وارفعت به صورة طبق الاصل الى القرار
والوكالة الاستئنابية والاطال بدفع
التأمين سيكون مقبولاً في الشكل
عند توفر الشرط الخاص المذكور

في المادة ١٧٧ تنظيم قضاية لبنان الرطعن
 يتناول قراراً طارئاً من محكمة استئناف
 الجراء وكثرة تفرع الشكوك القائم المنصوص منه في
 المادة ١٧٧ تنظيراً على

①

[حيث تبين بأن القاضي البدائي اعتبر
 بأنه فعل المدعى عليه ينطبق على أحكام المادة
 ٥٦٤ عقوباتاً وليس عليه سنداً لهذه المادة
 وبعد التحقيق بالعبوة التي حددتها في
 حكمه وحفظ حق الجزاء المدعية للطالبة
 بالتعويضات الشخصية بمجالسة الدعوى

②

الخاصة [وإنما إن محكمة الاستئناف بقرارها المطعون
 فيه وإذا لم يتبين بالتحديد الوصف القانوني
 المنطبق على فعل المدعى عليه الدائر
 اعتبرته من نوع الخسعة] وأنه قد مضى أكثر
 من ثلاث سنوات بين تاريخ اجالة النيابة
 العامة لقرار قاضي التحقيق مرفقاً بأدعاء
 وتاريخ تبين اول حلبة في تلك القضية

لدى الحكم المنفرد مما يجعل دعوى الحق العام
 سابقة بمرور الزمن وقضت بالاستناد لذلك
 بمقاطعة دعوى الحق العام لهذه المرة وأما إن
 عدم صلح حيزاً بعد ذلك للنظر بدعوى
 الحق الشخصية وحفظت حق الجزاء المدعية
 لمراجعة المحكمة المدنية المختصة بهذا الشأن

③

[حيث تبين ما تقدم ان القاضى المنفرد
 اذ ان مقتضى احكام المادة ٥٦٤ عقوبات
 بينما اعتبرت محكمة الاستئناف ان دعوى
 الحق العام سقطت بمرور الزمن التام
 مما يعتبر خللاً فائزاً على الوصف القانوني
 ظاهراً ان احدهما اعتبر فعل المدعى عليه
 حراماً محظوراً ولم ^{تدافع} محكمة الاستئناف كما

ذلك ويكون المبرط الخلف المنصوص عنه
في المادة ١١٧ تنظيم قضاة متفرغاً
وطلب النقض مقبول في الشكل
في الأصل .

وعن السبب الوحيد المدعى به لجهة مخالفة
محكمة الاستئناف للقانون :

حيث من مراجعة الملف يتضح بأن النيابة
القائمة الاستئنافية في جبل لبنان أحالت
بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٨ قرار قاضي التحقيق
بالمقاد الرضن بالمدي عليه بمقتضى المادة ٥٦٤
مقوبات مرفعةً بأدعائاً وان القاضى المنفذ
الجزائي في المتن قام بتاريخ ٥/٢/٨٢
طلب السجل الصدي وحدد موعد الجلسة
الأولى للنظر بالقضية في ٧/٤/٨٢ وأنه
منذ إحالة النيابة بتاريخ موعد تحديد الجلسة
لم تجر أية معاملة في الدعوى فيكون قد
انقضى بين تاريخ ١٠/٢/٧٨ و ٥/٤/٨٢
أكثر من ثلاث سنوات على إحالة
المدي عليه بجنة المادة ٥٦٤ مقوبات
دون اجراء أية معاملة قضائية من شأنها
قطع مرور الزمن ويكون دعوى الحق العام
قد سقطت لهذا السبب بمرور الزمن وسنراً
للمادتين ٤٢٨ و ٤٢٩ اصول عناية سيما
وان الرسوم الاستثنائية رقم ٢٦/٨٢
لم تطلب المريل القاعدية في طلبها الجمع
وجا ان محكمة استئناف طرابلس لبنان
اعتقدت في حكمها المطعون به ان
القانونية المشار اليها آتفا وضمت بمقام

✓

دعوى الكف العام سندا للمادة ٨ اصول
جزائية ومخاطبة حق الحرية المدنية للمطالبة
بمقوفا الصحة اعوام المحكمة المدنية فلا
يكون بذلك اية مخالفة قانونية ويقضي
رد السب الوحيد المدعى به فورد طلب
النقض استنادا

لذلك

تقر بالاجماع قبول طلب النقض شكلا
ورده استنادا وارام القرار المطعون فيه
ومصادقة مبلغ التأمين ايرادا للجزائية
وتدريك طالب النقض الرسوم والنقل
القانونية عن هذه المراجعة

اكتات المستشار
عن جورج معلوي
للمستشار
احمد جواد
الرياسة
ديب درويش

طالب النقض: مايات سليمان ابي حنا
الميزانية الكف العام

ماري تريمز القريب وانطوان القريب

تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٨٨

اجتمعت الفرقة الجزائية من محكمة التمييز
في المراجعة النهائية مؤلفة من الرئيس
السيد لبيب درويش والمستشارين
السيد بن احمد جواد والسيد جورج معلوي
جرى التدقيق في طلب النقض المقدم

بتاريخ ١٦/٦/١٩٨٨ من المدعي طلبا بطلب
سليمان ابي حنا ضد القرار الصادر بتاريخ

رقم
القرار
١٨٨٧
١١/٤٨